

تفوق نظام التمويل الإسلامي على النظم الوضعية المعاصرة

توفيق الطيب البشير عبدالرحمن¹

الملخص: احتدم الجدل لعقود طويلة حول نظام التمويل بالفائدة وافترق الاقتصاديون بين مؤيد لنظام الفائدة على الطريقة الرأسمالية ومدافع عن كفاءته وفاعليته وبين معارض بشكل قاطع لهذا النظام الذي لا يجلب سوى الدمار وبين مجموعات تتخذ من المنطقة الوسطى مكاناً لها بالمدافعة مرة والممانعة مرة أخرى وبين هؤلاء وأولئك تنشط جماعات أخرى معارضة وهي محسوبة على المؤيدين وجماعات أخرى مؤيدة وهي محسوبة على المعارضين.

وفي الضفة الأخرى من النهر يقف نظام التمويل الإسلامي شامخاً، يقدم الحلول ويعالج المشكلات ويضع الموضع على الجروح ليبشر بنظام مالي ونقدي معافى، وحلول مالية مبتكرة أدهشت أعداءه الأيديولوجيين قبل أنصاره الملتزمين، وذلك بما يتضمنه من مرونة وكفاءة لمقابلة جميع الرغبات وتلبية جميع المتطلبات التمويلية في جميع الأحوال.

وتهدف هذه الورقة إلى دراسة الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي ونظم التمويل الوضعية في مقارنات عامة تتناول الأساسيات وتبحث الفروق.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، نظم التمويل الوضعية، التمويل، الاستثمار، التمويل بالفائدة، التمويل بالمشاركة، النظام الرأسمالي، النظام الاشتراكي، الأزمة المالية العالمية، النمو الاقتصادي.

Abstract: For decades, the debate over the interest-bearing financing system has raged, and economists have parted between a supporter of the capital-style interest system defending its efficiency and effectiveness,

¹ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المملكة العربية السعودية / الرياض،
tawfeig@hotmail.com

and a categorical opponent of this system, which brings only destruction, and groups that stand in the middle between the extreme parties.

On the other side of the river, the Islamic finance system stands tall, providing solutions, addressing problems, putting scalpels on wounds to herald a healthy financial and monetary system, and innovative financial solutions that have astounded its ideological enemies before its committed supporters, with its flexibility and efficiency to meet all desires and meet all funding requirements in any case.

This paper aims to study the fundamental differences between Islamic finance and man-made systems in general comparisons that address the basics and examine the genuine differences.

مدخل:

يعد نظام التمويل بالفائدة المرتكز الأساسي لنظريات التمويل الوضعية على الرغم من الخلافات الفكرية والتناقضات النظرية التي تبدو بين الحين والآخر في كتابات مفكري الاقتصاد الوضعي عند تحديد فاعلية هذا النظام وكفاءته، وبالرغم من الاختلافات الجذرية في الفكر الوضعي الشرقي عن الفكر الغربي تطبيقاً وتنظيراً وتأصيلاً.

ولما كان الربا من الكبائر التي تأذن الله عز وجل بمحاربتها، وتعهد أهلها بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية، فإنه سبحانه وتعالى، قد أبدل عباده بما هو خير منه، فأحل البيع، وأجاز للمسلمين أن يشترطوا ما شاءوا، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وأباح لهم من المعاملات ما يغنيهم عن الربا وسوءاته، فجاءت الشريعة زاخرة بالصيغ المتنوعة، وجاء الفقه الإسلامي حافلاً بالعقود المتعددة التي يمكن من خلالها تحقيق جميع المتطلبات التمويلية والاستثمارية للناس كافة، وفي سائر العصور والأزمان، حتى تسير معاملاتهم في سهولة ويسر ودونما حاجة للتعامل الربوي البغيض، والوقوع في براثن الظلم والجهالة .

وفي الماضي عندما كان الاتحاد السوفييتي يمثل أحد أقطاب النظام التقليدي، كان الفكر الاشتراكي (الماركسي) يعارض النظام الرأسمالي بشدة، وينتقده بعنف، لكنه لم يضع بديلاً واضحاً يغني المستثمرين عن الفائدة، فهي أيضاً كانت موجودة ضمناً في أدبيات الفكر الماركسي، لأن الاقتصاديين الاشتراكيين المحدثين لم يأخذوا بآراء ماركس وأصحاب الفكر الاشتراكي القديم على علاتها، بل قالوا بالتعديل في مضمونها، لذلك كانت الفائدة متغلغلة في ممارسات النظام الاشتراكي أيضاً، ولكنها تخضع لمشئئة لجنة التوجيه الاقتصادي المركزي، وللظروف الاقتصادية التي تسود المجتمع، حيث تكون لها سلطة التوجيه فيما يتعلق بتنبؤات الاستثمار في وضع لا يختلف عن وضع المنظمين في ظل الرأسمالية، إلا أن وجه الخلاف هنا هو عدم وجود سوق يتكون فيها سعر الفائدة، ومن ثم لا توجد أداة طبيعية لتوزيع الموارد الانتاجية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما يقوم مجلس التوجيه المركزي بهذا التوزيع على أساس من الدراسة والمفاضلة والاختيار، دون أن يقوم سعر الفائدة بدور المرشد المباشر، كما هو الحال في النظام الرأسمالي (شندي، ص 225).

إذن فالنظم التمويلية العالمية المعاصرة تتأرجح بين نظام يقر الفائدة ويرتكز عليها بشكل كامل (نظام رأسمالي)، ونظام يرفض الفائدة إطلاقاً ويضع لها البدائل المناسبة (نظام إسلامي)، ونظام يرفض الفائدة لكنه يستخدمها ضمناً بضوابط تختلف قليلاً عن ضوابط النظام الرأسمالي الصارخ في طريقة استخدام الفائدة في توجيه الاستثمار من جهة والمدخرات من الجهة الأخرى (نظام اشتراكي).

وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي أصبحت المقترحات والنماذج لكل من الاقتصادات المخطط لها والاشتراكية السوقية تعتمد بشكل كبير على الاقتصاد الكلاسيكي الجديد أو دمج للاقتصاديات الكلاسيكية الجديدة مع الاقتصاد الماركسي أو الاقتصاد المؤسسي. (ويكيبيديا- اقتصاد اشتراكي).²

ثم اتجهت العديد من الدول الاشتراكية الباقية التي تترأس اقتصاديات مخططة مركزياً في إدخال إصلاحات حولت اقتصادياتها بعيداً عن التخطيط المركزي. في أوروبا الوسطى والشرقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كان الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق مصحوباً بتحويل وضع الإنتاج الاشتراكي إلى نمط الإنتاج الرأسمالي. في آسيا (الصين، لاوس، كوريا الشمالية، وفيتنام) وفي كوبا، تم إدخال آليات السوق من قبل الأحزاب الشيوعية الحاكمة، وتم إصلاح نظام التخطيط دون تغيير نظامي. (ويكيبيديا- اقتصاد اشتراكي).

وفي هذه الورقة سنتناول بإيجاز نظام الفائدة وآثاره المدمرة على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية من جهة، والنظام الإسلامي البديل الذي يركز على مبدأ التمويل بالمشاركة من الجهة الأخرى.

نظام التمويل الرأسمالي (نظام الفائدة):

لقد سعت الرأسمالية في سبيل تبرير الفائدة الربوية إلى وضع عدد من النظريات، التي تجعل حصول المقرض على فائدة من المقرض أمراً طبيعياً، يتفق مع طبائع الأشياء، وينسجم مع حقائقها، فمثلاً هم يتصورون أو يصورون أن الفائدة مشروعة ومنطقية؛ لأنها تشكل تعويضاً عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها الدائن، أو هي شبيهة بأجر الأرض الجائز، وكلاهما دخل ثابت بدون عمل ولا مخاطرة، ويرون أنها أجر الزمن، أو أجر الانتظار، أو هي تعويض عن التضحية، أو الحرمان، أو الامتناع، أو تعويض لقاء بخس المستقبل، أو تفضيل الزمن، أو هي ثمن الاستعمال، (المصري، ص 413) إلى آخر هذه الطائفة من الحجج والمبررات الواهية التي لا تستند إلى منطق مقبول. وسنحاول أن نتعرض بإيجاز شديد لأهم هذه النظريات:

أولاً: نظرية إنتاجية رأس المال:-

تقوم هذه النظرية على أساس أن رأس المال يحقق قيمة أعلى من قيمته الخاصة، بمعنى أن استخدام 500 دولار مثلاً، يؤدي إلى تحقيق 550 دولار قبل اندثاره، هذه الزيادة هي التي تمثل الفائدة.

يقول هانسون: "هناك طلب على القروض لأن رأس المال منتج، وكما قيل سابقاً، فإن أعلى كميات الإنتاج لا تتحقق إلا من خلال تبني أعلى وسيلة رأسمالية للإنتاج، ولكن هذا يتطلب المزيد من الوقت لتوفير هذه الوسيلة الرأسمالية؛ ولذلك فإن على رجل الأعمال أن يضحي بالعائد الحالي القليل مقابل العائد المستقبلي الأكبر، وبالتالي، يدفع فائدة على رأس المال المقترض". (Hanson, P.351)

ويمكن لنا هنا أن نتساءل: هل يستطيع رأس المال هذا أن يحقق هذه القيمة الأعلى المفترضة إذا ظل محبوساً في خزائنه؟. الإجابة بالقطع لا، لأن ما تحقق من زيادة على رأس المال كان بسبب تلاحم العمل مع المال مع عوامل الإنتاج الأخرى دون أن ينفرد رأس المال بشيء من الزيادة. ولذلك، فإن تبرير الفائدة لأجل الإنتاجية هنا ليس دقيقاً. وإذا سلمنا بإنتاجية رأس المال بمعنى نصيبه في الإنتاج، وهو أمر وارد، فهذا لا يعني أن تقسم له فائدة معلومة قبل عملية الإنتاج؛ لأن فشل عوامل الإنتاج في تحقيق الإنتاج أمر محتمل؛ ولذلك فقد وضع الإسلام لرأس المال نصيباً في الإنتاجية، ولكن إذا تحقق بالفعل لهذه العوامل ناتج صافٍ في نهاية العملية الإنتاجية، وهو الربح الذي يقسم على جميع الأطراف المشتركة في العملية الإنتاجية، كل بحسب دوره، أو وفقاً لطبيعة العقد المستخدم في كل حالة فهذا مما لا بأس به.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها لم تفرق بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية. إذ أنها افترضت وبدون استثناءات أن رأس المال منتج، وهذا ما وقع فيه الاقتصادي سامولسون (الحسيني، ص 14).

ثانياً: نظرية التفضيل الزمني : .

تفترض هذه النظرية أن القرض عبارة عن مبادلة بين أموال حاضرة، وأموال مستقبلية، وحيث إن المال الحاضر أفضل من المال المستقبلي المماثل له في المقدار فيجب تعويض المقرض عن حرمانه من الاستفادة بماله الحاضر. ويكون هذا التعويض هو الفائدة التي تضاف إلى أصل القرض. وتقوم الفكرة هنا على أن المقرض سيستفيد من هذا القرض وقتاً كان سيضيعه في توفير وإدخار هذا المبلغ أو بمعنى آخر سيتمكنه من الحصول على لوازم إنتاجية يعجز عن تحقيقها من ماله الحاضر، إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذا يجب عليه دفع ثمن هذا الوقت المكتسب الذي كان عليه انتظاره لتحقيق رغباته.

وهذه النظرية ليست جديدة، بل لقد عرف ذلك فقهاؤنا القدامى ودونوه في كتبهم، وقد نقل الدكتور رفيق المصري عبارة للإمام الشافعي يقول فيها: "مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها، أكثر في القيمة". (المصري، ص 30)

ولكن هذا التأييد في الاعتراف بانخفاض القيمة المستقبلية للنقود لا يمكن أن يبرر بأية حال موضوع الفائدة، إذ لا علاقة للفائدة الربوية بهذا الأمر، وإنما هو مبرر ألصق إصاقاً، بل إن الإسلام الذي حرم الفائدة، واعتبرها عملاً اقتصادياً مدمراً لا يمكن أن يعالج الداء بالداء العضال، ولذلك حث على استثمار المال في الأساس، لمعالجة ظاهرة الانخفاض النسبي لقيمة النقود في المستقبل، ووضع من الضوابط والقيود ما لا يسمح أساساً بكنز وتجميد النقود والابتعاد بها عن وظيفتها الأصلية.

ثالثاً: نظرية تفضيل السيولة:

وهذه النظرية شديدة الشبه بسابقتها، إذ أنها تبرر الفائدة على أنها المكافأة عن التخلي عن السيولة. فالذي يستحوذ على النقود وينتفع بها، لا يتخلى عنها بدون مقابل يعبر عنه في صورة تمنعه من الاكتناز. (الحسيني، ص 17)

والذي يحتفظ بأمواله في شكل أصول سائلة سيفقد حتماً سعر الفائدة التي يجنيها منها، ولذلك فهناك تأثير مباشر لسعر الفائدة على تفضيل السيولة والعكس. (Hanson , P.353)

وبناء على هذه النظرية، فإن سعر الفائدة لا يتحدد برغبة الناس في التوفير، بل بمواقفهم من السيولة؛ لأن سعر الفائدة هو عبارة عن ثمن التخلي عن السيولة. (Hanson , P.353)

ومن جهة أخرى، فإن التخلي عن السيولة يعني التعرض لمخاطر عدم السداد، مما يوجب فائدة للقرض نتيجة لتحمل هذه المخاطرة. (عفر، ص 441)

ولكن هذه المبررات تعد من أكثر ما قيل في موضوع الفائدة ضعفاً ووهناً، لأنه إذا كانت الفائدة ثمناً للمخاطرة لماذا يميل المقرض لطلب الضمانات اللازمة، وهو أمر حتمي يطلبه المقرض (الممول) في كل العصور؟ وماذا تمثل الفائدة بالنسبة لإجمالي المبلغ المقرض إذا تأكد هلاكه؟ وما الضمان على دفع الفائدة عند من لا ضمان له بدفع أصل الدين؟ .

أما فيما يتعلق بثمن التخلي عن السيولة، أو ما يسمى أيضاً بثمن الانتظار، فهذا ليس مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالفائدة، بل من الممكن أن يتخلى صاحب المال عن السيولة على أن يمنح من ناتج ماله إذا أثمر، وهذا هو طريق الإسلام الذي جعل التخلي عن السيولة مبنياً على الاستثمار الحقيقي، أو القرض الحسن الذي بني على الإرفاق بالناس، على عكس ما ينتظر من الفائدة الربوية.

النظام الاشتراكي ونظرته لنظام التمويل بالفائدة:

بعد استعراض مفهوم الفائدة في النظام الرأسمالي الذي يعتبرها عملاً إيجابياً مفيداً، ويضع لها المبررات والحجج - كما قدمنا - نرى أنه من المفيد تناول مفهوم الفائدة في النظام الاشتراكي، ونعني به هنا الفكر الماركسي، وفلسفته في قضية الفائدة باعتباره الطرف النقيض للرأسمالية.

فالفكر الماركسي يعتبر أن مجرد التفكير في الفائدة على أنها من العدل الطبيعي تفكير هراء. وهو الأمر الذي يقرره الرأسماليون من أمثال جيلبارت «Gilbart» الذي يقول: "أما أن رجلاً يقترض نقوداً بقصد تحقيق ربح عن طريقها، يجب أن يعطي جزءاً من ربحه إلى المقرض، وهذا مبدأ بدهي من مبادئ العدل الطبيعي". (كارل ماركس، ص 362)

فماركس «Marx» يرى أن صاحب النقود الذي يرغب في زيادتها كرأس مال يغل فائدة ينقلها إلى شخص ثالث، أي يطرحها في التداول حيث تتحول إلى سلعة كرأس مال لا مجرد رأس مال لنفسه، ولكن للآخرين أيضاً. إنها ليست رأس مال للذي يتنازل عنها فحسب، ولكنها منذ البداية الأولى تعطى للشخص الثالث كرأس مال، أي كقيمة وهبت قيمة استعمالية تخلق فائض قيمة أي تخلق ربحاً. قيمة تحافظ على نفسها من خلال حركتها وتعود بعد أداء وظيفتها إلى صاحبها الأصلي، وهو في هذه الحالة صاحب النقود ومن ثم لا تتركه إلا لوقت معين أي لا تخرج من حوزته إلى حوزة رأسمالي عامل إلا مؤقتاً، وعلى ذلك لا يتم التنازل منها، ولا تباع، وإنما تقرض مع الإدراك بأنها سوف تعود وهي محققة لقيمة إضافية فائضة. (كارل ماركس، ص 367).

ويضيف ماركس فلسفته وفكره على هذه المسألة قائلاً: "ففي حالة رأس المال الذي يغل الفائدة يبدو أن عودته كرأس مال تتوقف على مجرد الإنفاق بين المقرض والمقرض، بحيث إنه بالنسبة إلى هذه الصفقة لا تظهر عودة رأس المال وكأنها ناشئة من عملية تجدد الإنتاج، وإنما تظهر كما لو أن رأس المال المقرض لم يفقد أبداً صورة النقود.

ومن المؤكد أن هذه الصفقات تحددتها في الحقيقة الفعلية الناتجة من تجدد الإنتاج، ولكن هذا ليس ظاهراً في الصفقة ذاتها، كما أن الأمر ليس كذلك بالتأكيد من الناحية العملية. (كارل ماركس ، ص 373).

ومن هذا العرض الموجز نرى أن الفكر الماركسي يرفض رفضاً تاماً وجود الفائدة التي تدفع على القروض، بل ويرون أن جميع التبريرات التي تساق لإثبات حجية الفائدة إنّ هي إلا تبريرات واهية لا يسندها عقل، ولا يعترف بها واقع. فهم مثلاً يرون أن الفائدة بمعنى ثمن رأس المال هي منذ البداية تعبير رديء.

فلسلعة موضع البحث، قيمة مزدوجة أولاً كقيمة، ثم كثمن مختلف عن هذه القيمة، بينما الثمن يمثل التعبير عن القيمة بالنقود. فرأس المال النقدي ليس سوى مبلغ من النقود، أو قيمة كقيمة كمية معينة من السلع محددة بمبلغ من النقود. فإذا أقرضت سلعة باعتبارها رأس مال، فهي ليست إلا صورة مَقَنَّة لمبلغ من النقود.

إذن كيف يمكن أن يكون لمبلغ ما ثمن إلى جانب ثمنه هو؟ أي بجانب الثمن المعبر عنه في صورته النقدية هو؟. (كارل ماركس ، ص 379).

ولعل الأصل في الرفض الماركسي للفائدة هو وقوعها تحت مظلة فائض القيمة؛ وذلك لأنها تمثل جزءاً من هذا الفائض الذي يغتصبه الرأسمالي من العامل. (دنيا، ص 446).

وقد ذكر ماركس ذلك صراحة في قوله: "لما كانت الفائدة جزءاً فحسب من الربح الذي يدفعه الرأسمالي الصناعي إلى الرأسمالي مالك النقود، فإن حد الفائدة الأقصى هو الربح نفسه، وفي هذه الحالة يكون الجزء الذي يستولي عليه الرأسمالي القائم بعملية الإنتاج = صفر. وبخلاف الحالات الاستثنائية التي قد تكون فيها الفائدة أعلى فعلاً من الربح، فيمكن النظر إلى حد الفائدة الأقصى على أنه الربح الكلي ناقصاً الجزء الذي يعتبر أجور إشراف. (كارل ماركس ، ص 383).

ويقول في موضع آخر: "إن الفائدة بمعنى ثمن رأس المال هي منذ البداية تعبير سخيف تماماً، فالسلعة قيمة مزدوجة، أولاً كقيمة، ثم كثمن مختلف عن هذه القيمة، بينما الثمن يمثل التعبير عن القيمة بالنقود". (كارل ماركس ، ص 379).

ومع ذلك فمن الناحية العملية نجد أن الفكر الماركسي قد أبقى على الفائدة مع تغيير في طبيعتها، إذ تستدعيها عندهم حاجات اقتصادية موضوعية مثل تغطية جزء من نفقات بنك الدولة وفروعه، ومنها تشجيع المؤسسات على الاستخدام الرشيد للمبالغ المخصصة للإقراض. (دنيا، ص 447).

ولكن الاقتصاديين الاشتراكيين المحدثين لم يأخذوا بآراء ماركس هذه على علاتها، بل قالوا بالتعديل في مضمونها، ولذلك فالفائدة في النظام الاشتراكي موجودة ضمناً ولكنها تخضع لمشئنة لجنة التوجيه الاقتصادي المركزي وللظروف الاقتصادية التي تسود المجتمع، حيث تكون لها سلطة التوجيه فيما يتعلق بتنبؤات الاستثمار في وضع لا يختلف عن وضع المنظمين في ظل الرأسمالية، إلا أن وجه الخلاف هنا هو عدم وجود سوق يتكون فيها سعر الفائدة، ومن ثم لا توجد أداة طبيعية لتوزيع الموارد الانتاجية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما يقوم مجلس التوجيه المركزي بهذا التوزيع على أساس من الدراسة والمفاضلة والاختيار، دون أن يقوم سعر الفائدة بدور المرشد المباشر، كما هو الحال في النظام الرأسمالي. (شندي، ص 224)

وعلى الجملة، فإن نظام التمويل الربوي، سواء كان على المنهج الرأسمالي أم التصور الاشتراكي، قد أدى ويؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية مدمرة، عانى منها العالم المتقدم والعالم المتخلف على حد سواء، وأسهم إلى حد كبير في تقاوم الأزمة المالية العالمية التي تمثل القروض المصرفية وبيع الديون جزءاً رئيسياً في إبرازها للوجود ، ولكن آثار هذا النظام كانت أشد وطأة على بلاد العالم الإسلامي؛ لأنها طبقت نظاماً مخالفاً لشريعتها التي حرمت الربا تحريماً قاطعاً، وشددت في عقوبته، ولأنها طبقت في بيئة غير متناسبة معه اقتصادياً واجتماعياً وعقدياً وأخلاقياً.

وإذا كان هذا النظام قد خلف آثاراً سيئة في بلاده التي رعته وبالغت في رعايته، فمن باب أولى أن يصيب الأمة الإسلامية منه شر مستطير. وللوقوف على هذه النتائج المدمرة لنظام الفائدة سنتناول بعض آثاره على عملية الإنتاج وخلق الأزمات.

أثر الفائدة على الإنتاج: .

وأول آثار الفائدة الربوية السيئة على الإنتاج هو صرف أصحاب الأموال عن استثمارها في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية مفيدة؛ لزيادة الإنتاج القومي؛ لأن أصحاب هذه الأموال يمكنهم الحصول على نسبة ثابتة، بدون جهد أو استعداد لتحمل الخسارة. (فضل إلهي، ص 82).

وهذا هو الذي عناه اللورد كينز حين ذكر أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية. كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ وهو يرى أن العائد مع التوسع - بما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض، سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف، أو بموجب سندات. وعلى ذلك، فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وكذلك زيادة في العمالة، وإيجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس". (البناء، ص 72).

والحقيقة التي لا تقبل الجدل، هي أن سعر الفائدة على القروض يعد تكلفة إضافية لتكلفة الإنتاج، مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع المنتجة الشيء الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على الكميات المنتجة مما يهدد الاستمرار في زيادة الإنتاج.

ويقول جوهان فيليب مدير البنك الألماني: "الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي". (بتمان، ص 6).

وبالرغم من أن هذا التفكير يرتبط بالتضخم، وهو أمر سنعالجه لاحقاً، إلا أنه لا يخرج عن كونه أحد المؤثرات السلبية الرئيسية على الإنتاج.

ومثل هذا الكلام يلوح به أيضاً أحد كبار علماء الاقتصاد الغربي، وهو توماس كليبر إذ يقول: "يجعل ارتفاع سعر الربا الناس كسالى في مهتهم ويصيرون مرابين، ويتيح الانخفاض في السعر الرسمي للربا فرصة لتطوير الزراعة، وسينفخ الروح في صناعتنا الميته". (فضل إلهي، ص 83).

ومن هنا نستطيع أن نصل إلى نقطة مؤداها أن الفائدة ذات أثر سيئ على الإنتاج؛ وذلك لأن المقرض ضامن لفائدته من المنتج الذي لا يضمن ربحه من العملية الإنتاجية، ما يؤدي إلى بروز قضيتين أساسيتين: الأولى هي التخوف العام من العمل الإنتاجي إلا في حدود التمويل الذاتي، ولهذا تأثير مباشر على حجم الإنتاج. والثانية هي توجيه الإنتاج المتاح إلى المجالات التي تحقق عائداً يفوق معدلات الفائدة أو تركه. فمثلاً لو أن المعدل السائد للفائدة هو 5% في حين أن المال الذي يستثمر في مجال الزراعة ثبت أنه لا يدر عائداً يزيد على 4%، أو حتى يتجاوز 5% بقليل، فإن هؤلاء المنتجين سيبتعدون عن مثل هذا النشاط مهما كانت فائدته للمجتمع. وهذا بخلاف ما أثاره بعض المحللين للربا من أنه لا يجري على القروض الاستثمارية أو الإنتاجية باعتبارها مدرة للعائد، حين فرقا بين القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية. ولا يخفى أيضاً تأثير الفائدة على الأسعار لارتفاع التكلفة الكلية للإنتاج، ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الإنتاج.

وبناء على ذلك، فإن العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة تقوم على الأثرة والعداوة، لا على التعاون والمساندة، لأن العلاقة بينهما علاقة مقامة مستمرة، فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا، أما إذا اشتدت الحاجة إليه ضنوا به ورفعوا من سعره. كذلك يعمل المرابون على رفع معدلات الربا بإمسك رأس المال حتى يعلو به إلى الحد الذي يستنفد كل ربح للمنتجين،

فينقص الطلب على المال أو يتوقف، فيضطر المرابون إلى خفض معدل الربا مما يتسبب في خلق الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد بصفة دورية. (العناني، ص 86).

أثر الفائدة على الاستهلاك: .

وهنا تكمن المصيبة؛ لأن الذين يحاولون تبرير بعض صور الربا وأشكاله إنما يفرقون بين القروض الربوية للإنتاج، والقروض الربوية للاستهلاك، ويعترفون جميعاً بأضرار الفائدة على القروض الاستهلاكية، وهذا الاعتراف في حد ذاته يجعلنا في حل من مناقشة الأثر السيئ للفائدة على القرض الاستهلاكي.

بيد أننا لا نرمي إلى تناول الأثر السيئ على القروض الاستهلاكية فحسب، وإنما نميل إلى مناقشة أثر الفائدة على الاستهلاك ككل؛ لأن التأثير ممتد حتى على الاستهلاك الذي يقع في إطار الدخل الفردي المتاح، وعلى مستوى الدخل القومي بشكل كبير.

فإذا أخذنا قضية الاستهلاك من جهة الدخل أولاً، نلاحظ أن دعاة الفائدة يعتقدون أنه كلما زاد سعر الفائدة كلما زاد الادخار، وهذا، وإن كان ليس صحيحاً بإطلاق، (القري، ص 33)، إلا إنه على كل حال، أحد الأسباب الداعية إلى نقص الطلب الكلي، ولاسيما عند فئة الأغنياء؛ لأنهم يريدون الادخار بسبب زيادة معدلات الفائدة. (العناني، ص 191)

ولا شك أن ارتفاع أسعار السلع الإنتاجية بسبب الفائدة على القروض الإنتاجية، يؤدي إلى نقص الاستهلاك من جهة، وأما من جهة القروض الاستهلاكية، فإن المسألة تزيد سوءاً وتعقيداً، لأن العامل الضعيف الذي يقترض بالفائدة ليستهلك سيضعف نشاطه بسبب الهموم والأحزان التي تداهمه وتلازمه بسبب خوفه من عدم السداد عند حلول الأجل، فضلاً عن أن النظام الربوي، يشجع الأغنياء على الادخار، بزيادة معدلات الفائدة وهم القادرون على الشراء، فلا يشترون السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى كسادها. وهذا يعني أن الفقير لن يستهلك لضيق ذات اليد، ولزيادة أسعار السلع مرتين مرة عند تمويل الإنتاج بالربا ومرة عند تمويل الاستهلاك بالربا. (شابرا، ص 287).

وعليه، فيمكن القول بأن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى نقص الاستهلاك كما أن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويها رأس المال تنعش الاستهلاك، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي. (شابرا ، ص 288).

وبمقارنة مثل هذا الأسلوب الربوي ونتائجه بما يقع من تنظيم في الإسلام تتضح عظمة التشريع الإسلامي الذي جعل القرض الحسن قرض إرفاق وتيسير وجعل الغني الموسر مطالباً بإنظار الفقير المعسر حتى يوسر، وهنا يبدو الأثر العظيم للقرض الحسن على الاستهلاك، إذ أنه بجانب عدم ارتفاع تكلفة الاستهلاك بسبب إضافة الفائدة إلى القرض، فإنه يُمكن الفقير من الاستهلاك الضروري طالما أنه سيُنْتَظَر إن كان ذا عسرة، كما أن الإسلام منع القادر على السداد من المماطلة في سداد الديون، لئلاً يحدث ظلم من جانب المدينين وإحجام من جانب الدائنين، وشدد الإسلام في الاهتمام بتسديد الديون، وجعل لها أولوية حتى على مستحقي الورثة عند الوفاة، بل جعل نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

الفائدة الربوية والأزمات الاقتصادية: .

إن المسؤول الأول عما يسمى بالدورات الاقتصادية هو الربا والفائدة الربوية. وهذا هو الرأي الراجح، بالرغم من كثرة التعارض والتضارب فيما كتب في هذا الموضوع؛ لأن معظم النظريات التي تحدثت عن الدورة الاقتصادية تأسست على تخمينات ومشاهدات متميزة مدعمة بعامل أو أكثر على حساب سائر العوامل الأخرى. (كمال، ص 76).

ولكن التجارب كفيلة بإثبات هذا الأمر، فالأزمة المالية التي وقعت في أمريكا في العام 2008م، هي أشهر الأزمات العالمية في العصر الحديث، وقد استمرت آثارها حتى يومنا هذا (2022)، وهي في ازدياد مستمر، وقد لحقت عواصفها ورياحها بجميع دول العالم، ولم يسلم منها اقتصاد أي دولة، وقد ارتفعت ديون الدول بصورة غير مسبوقة واستمر الركود الاقتصادي يلاحق معظم الاقتصاديات بما في ذلك اقتصاديات أوروبا وأمريكا والنمور الآسيوية فضلاً عن الدول الفقيرة والتي هي تحت خط الفقر.

ويعزى أكثر الخبراء بما فيهم الاقتصاديون الأمريكيون السبب الرئيس في هذه الأزمة إلى مشكلة الرهن العقاري وما تبعه من عمليات التسديد (بيع الديون) والتي تركز بشكل مباشر على نظام الفائدة، ابتداءً عند منح القروض، ومروراً ببيع الدين للشركات ذات الغرض الخاص، وانتهاءً بإصدار السندات لسداد الديون. كما يعزى سبب هذه الانتكاسة إلى التوسع في عمليات المشتقات بأنواعها المختلفة، وهي أيضاً تنطوي على خطرين حذر منهما الإسلام هما الربا والغرر.

ويقول اللورد بويد أور: "إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل". (أبو زهرة، ص 48).

ويرى جوهان فيليب أن العوامل التي تسبب الرواج أو الكساد تتعلق دائماً بإنفاق النقود أو الاحتفاظ بها، أي ادخارها أو بمعنى آخر حجم الطلب الكلي في الاقتصاد، فإذا زاد الطلب الكلي للغالبية زيادة كبيرة، أدى ذلك إلى اتجاه تصاعدي يصاحبه تضخم في العادة، وإذا قل الطلب الكلي للغالبية بمقدار كبير أدى ذلك إلى اتجاه تنازلي وكساد قد ينتهي بحدوث الأزمة. (بتمان، ص 9).

ونخلص من هذا كله، إلى أن زيادة الطلب وقلة الادخار، تؤدي إلى رفع سعر الفائدة، وهو ما يتوقعه أصحاب الطلب المتزايد. ويؤدي العكس وهو نقصان الطلب وزيادة الادخار إلى نقص الفائدة، وهو الأمر الذي يؤكد الأثر المباشر للفائدة على الدورات الاقتصادية، وتوليد الأزمات، وهو العامل الحاسم لتفضيل الغالبية من أصحاب الأموال للادخار، أم الإنفاق، ما يعطي مؤشراً كبيراً على تأثير الفائدة على الطلب الكلي على السلع والخدمات.

النظام الإسلامي والتمويل بالمشاركة: .

بعد أن استعرضنا نظام التمويل الربوي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، وتم بيان سوء هذا النظام الذي كان وراء معظم الأزمات والمشاكل الاقتصادية، من ركود وكساد وتضخم وخلافه، كان من المهم استعراض نظام التمويل الإسلامي وكفاءته، كبديل فاعل في التخلص من معظم هذه المشكلات، بل وفي مرونته الهائلة التي تمكن من تطوير أدواته وآلياته عبر ابتكار منتجات جديدة تناسب رغبات المستهلك وتلبي احتياجات المستثمر.

وعلى الجملة يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامي يمتاز بشموله ومرونته وكفاءته العملية؛ نظراً لما يتمتع به من تعدد صيغه وتنوع صورته وأساليبه التمويلية المتناسبة مع الأفراد والجماعات في كل العصور والأزمان، بخلاف نظام التمويل الربوي المعتمد على الفائدة ليس غير.

ومن أقسام التمويل الإسلامي، التمويل الذاتي، والتمويل بالمشاركة مع الغير، والتمويل بالقرض، والتمويل باستخدام بعض العقود الخاصة كالسلم والاستصناع، والبيع الآجل، والإجارة، وغير ذلك من الصور والأشكال التي تنشأ من استنباط عقود جديدة، أو تركيب عقود معروفة ومستخدمة، لا يؤدي دمجها إلى مخالفات شرعية.

والمقصود بنظام المشاركة هنا، هو دخول المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية مع غيرها من الأفراد والمؤسسات في عمليات استثمارية عن طريق المشاركة في رأس المال، أو المشاركة في الأرباح فقط، أو المشاركة المتناقصة، أو المشاركة في الزرع، أو المشاركة في الثمر، أو المضاربة في السلع أو العملات أو الأسهم، وهكذا.

ولعلنا هنا لا نقصد بهذا النظام تلك الصيغة المتعارف عليها بضوابطها الشرعية، بما يسمى بشركة العقود، وهي اشتراك الجانبين في رأس المال والعمل، إذ أنها تمثل جزءاً من نظام المشاركة الشامل الذي نحن بصدد الحديث عنه.

والمشاركة نظام نافع، أباحه الله تعالى لعباده، وتكفل بحمايتهم في ظله، كما أمرهم بالاستقامة والأمانة في تطبيقه، كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة ، قال: قال رسول الله : قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما.(بلوغ المرام، ص 258).

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى قد حث على نظام المشاركة كأحد بدائل النظام الربوي، وتعهده في الوقت نفسه، بحفظ الشريكين ورعايتهما، وإنزال بركته عليهما وإمدادهما بالمال، إذا بعدا عن الخيانة وأكل المال بالباطل.

ويعد الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من أهم خصائص التمويل بالمشاركة، وهذا يحقق لكل من صاحب المال ورجل الأعمال، أو الشريكين أيّاً كانا عائداً معنوياً لا يُقَوِّم عادة بمال، وهو الفوز برضا الله، والتمتع ببركته وخيراته بعكس النظام الربوي الذي يملأ صاحبه شعوراً بالذنب والمعصية وانتظار الحرب المعلنة من الله ورسوله.

ومن خصائص التمويل الإسلامي عموماً، والتمويل بالمشاركة على وجه خاص، تعدد الصيغ الشرعية التي يتم بها العمل الاستثماري الإسلامي، وتنوعها لتناسب طبيعة كل عمل تنموي، وهذا التعدد والتنوع يساعد على جلب المدخرات سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ودفعها إلى مجال الاستثمار بدلاً من الاكتناز أو الإسراف في الاستهلاك، وهذا بدوره يساعد على التنمية الاقتصادية. فعلى سبيل المثال نجد أن هذه الصيغ تختلف من حيث درجة المخاطرة ومعدل الربحية والنمو حتى يتناسب ذلك مع طبيعة وسلوك أصحاب الأموال ورجال الأعمال (شحاته، ص 16).

ومن جهة أخرى، يعتبر هذا التعدد والتنوع مزية عظيمة يمتاز بها النظام الإسلامي على نظام الربا الذي يقدم أسلوباً واحداً لكل أنماط الاستثمار - وهي الفائدة - كثمرة للعلاقة بين الجانبين الدائن والمدين؛ ولذلك يقف هذا النظام عاجزاً أمام تمويل الكثير من الأشكال الاستثمارية التي لا تتطلب رأس المال فقط، وإنما تحتاج للمشاركة أيضاً

في العمل والخبرة والجهد، كما يقف عاجزاً أمام أصغر المشاريع التي لا تقدم الضمانات المالية والعينية الكافية لمنح التمويل.

كما أن نظام التمويل بالمشاركة يحفز على الاستثمار من جهة أن طالب التمويل يعلم أن مشروعه ستنم دراسته من قبل المصرف صاحب الخبرة الفنية والتسويقية في هذا المجال، كما أنه يبذل جهداً كبيراً، ويعمل بجد وإخلاص لئلا يعد ضامناً لرأس المال إذا ثبت تقصيره أو تعديه، كما أنه يعلم أنه في حالة الخسارة لن يتحمل إلا بمقدار نصيبه في رأس المال، وفي بعض صور التمويل لن يتحمل شيئاً، بعكس نظام الفائدة التي يقطع من أرباحه إن ربح، ومن جهده وماله الخاص إن خسر.

ويرى الدكتور عمر شابرا، أن نظام التمويل بالمشاركة، يساعد في تعريض قاعدة انتشار ملكية المشاريع، ويساهم إلى حد كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للثروة. (شابرا، ص 102)

وقد ذكر الدكتور شحاته، عدداً من المفاهيم والمبادئ التي تحكم استثمار رأس المال. وتمويل المشروعات الاقتصادية لم يكن يعرفها النظام الربوي؛ لما تمثله من تعارض وتضاد واصطدام بأهدافه القائمة على المصلحة الخاصة دون أي اعتبار لمصالح الأمة.

ومن هذه المبادئ: مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ ربط العائد بالمخاطرة، ومبدأ تنمية رأس المال بالاستثمار الحلال طلباً للربح الحلال، ومبدأ التوازن المادي والمعنوي في الاستثمار، وتحقيق التعاون في المشروعات التي يعجز الأفراد من القيام بها بمفردهم. (شابرا، ص 16).

أقسام التمويل بالمشاركة: .

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة، وفقاً لأشكال المشاركة، وصور التمويل المختلفة، إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: التمويل بالمشاركة في رأس المال، والمشاركة في الأرباح، والمشاركة في الناتج، انفصلها فيما يلي: .

أولاً: التمويل بالمشاركة في رأس المال: .

ويتلخص هذا الأسلوب في دخول المصرف الإسلامي كشريك مع الأفراد، أو المؤسسات في تأسيس مشروعات استثمارية معينة بنسبة في رأس المال، ومن ثم في الأرباح والخسائر.

وهذه الصيغة بجميع صورها وأشكالها تخالف الشكل الربوي السائد في البنوك التقليدية، حيث يقتصر التمويل فيها على القروض ذات الفائدة المحددة، دون أن يكون لها دور في ما تموله من مشروعات، ولا يهتمها إن حققت الجهات المقترضة ربحاً أم لم تحقق. ويسمى هذا النوع من الشركات بشركات العقود، وتقوم على التعاقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وهي ثلاثة أنواع: شركات أموال، وشركات أعمال، وشركات وجوه. ويمكن لهذه الصيغة بأقسامها المختلفة، أن تقوم بتمويل كثير من مشاريع التنمية الوطنية كالمصانع والمنشآت وعمليات التجارة المحلية والدولية، وغيرها لما تمتاز به من مرونة كبيرة وسهولة في التطبيق العملي.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تدخل مع الحكومة بهذه الصيغة كشريك لإنشاء وترقية القطاع العام، ومشروعات البنية التحتية، وكذلك مع الأفراد في مشاريعهم الخاصة عن طريق ما يسمى بالمشاركة المتناقصة، وصيغتها أن يعطي المصرف فيها الحق للشريك، أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لإبعاد جزء من الدخل كقسط لسداد حصة المصرف. (دنيا، ص 521)

ويرى د. حمود أن هذا الأسلوب يوفر للمصرف وسيلة مرنة في استثمار الأموال والحصول على عائد ربح دوار على مدار السنة، وإيجاد حافز يدفع الشريك دفعاً ليكون أميناً في تعامله بهذا الأسلوب. (حمود، ص 427).

وهذا النوع من التمويل يبنى على عقد المضاربة، وهو أن يقدم المصرف المال اللازم للشريك باعتباره رب المال، ويكون الشريك - وهو المضارب - مسئولاً تنفيذ المشروع محل التعاقد بمفرده، وفقاً للاتفاق ونوع المضاربة، ومن ثم تكون الأرباح الناتجة من عملية المشاركة مقسمة بينهما، بحسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد المضاربة فبعضهم يلحقه بباب الشركات، وهذا هو الاتجاه السائد عند فقهاء الحنابلة، وبعضهم يلحقه بباب الإجازات، وهذا ما عليه الجمهور، وهي جائزة بلا خلاف. (الصاوي، ص 25).

وفي اعتقاد الباحث أن هذا الخلاف ليس كبيراً؛ لأن الإجازات العامة نفسها يلحقها الفقهاء بالمشاركات.

ومن مزايا عقد المضاربة أنه يمكن المضارب من الحصول على الأموال اللازمة دون التزام بدفع نسبة ثابتة كثمن لها، وإنما يدفع لصاحب المال مما يرزق الله به من ربح، وهو في الوقت نفسه غير متحمل للخسارة إن وقعت دون تعدي منه أو تقصير.

كما أنه يمكن المصرف من الاستفادة من خبرات المضارب وسمعته في السوق ومجالات تسويقه وجهوده في تثير الأموال.

ويمكن استخدام هذا العقد في المجالات الاقتصادية كافة؛ لمرونته ولاسيما في مجال التجارة العامة، والصناعة، والزراعة، والقطاع الخدمي، وغيرها من الأنشطة المختلفة.

وبالتالي، تستطيع المضاربة أن تحقق سائر المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن ينجح في تحقيقها بشكل يتوافق مع المتطلبات والحاجات المستجدة، سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاج إليه. (حمود، ص 377)

كما يمكن للمصرف أن ينفذ بالمضاربة إلى آفاق عديدة لم يكن البنك الربوي قد طرقها من قبل كدفع أمواله مضاربة إلى الخبراء الذين يعملون في مجالات الاستشارات القانونية والطبية والاقتصادية والفنية ومكاتب الوكلاء للاستفادة من خبراتهم في تنمية أموال المصرف من جهة، ومساعدتهم بالأموال اللازمة لتمويل مشاريعهم وتمكينهم من الاسترباح، من جهة ثانية.

وتعتبر طريقة المشاركة في الربح، من أهم أساليب توظيف الأموال التي من شأنها أن تفي بحاجات المشروعات لرأس المال العامل خلال دورة الإنتاج، وهي الفترة التي تتخلل النشاط الإنتاجي، من بدايته وحتى تسويقه. (شحاته، ص 16)

التمويل بالمشاركة في الناتج: .

ومن ذلك المزارعة والمساواة، حيث يتم التعاقد في الحالة الأولى بين صاحب الأرض والعامل عليها على الزرع ببعض الخارج من الأرض، كما يتم التعاقد بين صاحب الشجر، ومن يقوم بسقيه ورعايته وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره كالربع أو الثلث في الحالة الثانية.

وقد عرّف الحنابلة المزارعة بأنها دفع صاحب الأرض أرضه الصالحة للزراعة للعامل الذي يقوم بزراعتها. كما يدفع له الحب الذي يبذره أيضاً، على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث. (الجزيري، ص 7).

أما المالكية، فيرون أن المزارعة هي الشركة في العقد وتقع باطلة إذا كانت الأرض من أحد الشريكين وهو المالك، والبذور والعمل والآلات من الشريك الثاني، كما يقول الحنابلة، وصاحباً أبي حنيفة «محمد وأبو يوسف»، وإنما يجيزون تأجير الأرض بمبلغ محدد كما يُقوّم العمل بأن يجعل له قيمة، وكذلك تقوم آلات الزراعة ويكون البذر مناصفة وتكون الأرباح بحسب نسبة كل منهما، وهي غير جائزة عند بعض الشافعية. (الجزيري، ص 8).

ويقول ابن قدامة أن المزارعة والمساقاة جائزتان بإجماع، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر قال أن رسول الله [عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر «متفق عليه». (ابن قدامة، ص 585).

ولم يكن نظام التمويل بالمشاركة - رغم تعدد صوره - هو الأسلوب الوحيد لنظام التمويل الإسلامي، بل يظل هذا النظام غنياً بأشكاله وصيغته التمويلية المتعددة التي تتناسب كل متطلبات الممولين مهما اختلفت مشاربهم ورغباتهم.

ومن بين هذه الأشكال، تظهر عقود صممت لتلبي رغبات الكثير من المستثمرين الذين لا يرغبون الدخول في نظام المشاركة، وفي الوقت نفسه يكونون في أمس الحاجة إلى من يمول لهم إنتاجهم ومشاريعهم، حتى تغدو جاهزة للتوزيع.

ومن هذه العقود والصيغ: الإجارة، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل والمرابحة للواعد بالشراء، وغيرها، مما يكفي لتلبية كثير من الاحتياجات التمويلية إضافة إلى أن الفقه الإسلامي لا يزال زاخراً بما يمكن ضمه مستقبلاً إلى هذه الصيغ والأشكال. كما أن التطبيقات الحديثة للمصارف الإسلامية نجحت في تطوير مجموعة كبيرة من المنتجات التمويلية في مجال الصكوك الإسلامية ومنتجات الخزينة ومنتجات الاعتمادات المستندية والصناديق الاستثمارية وغيرها، مما يحل محل الفائدة تماماً ويتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

إن اشتداد الأزمات وارتفاع معدلات التضخم، وتراجع معدلات النمو الاقتصادي، التي اجتاحت العالم بأسره في السنوات القليلة الماضية، في حاجة ماسة لإيجاد بدائل جذرية، ونظام متكامل يستبدل نظام الفائدة، ويقدم للعالم حلاً مالياً مبتكرة، تخرجهم من ظلام الفائدة إلى نور الاستثمار الحلال، وهو ما يوفره نظام التمويل الإسلامي، بكفاءته ومرونته وتنوعه وشموله، ولقد أثبتت تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هذا النجاح المنقطع النظير حتى في البلاد التي تطبق نظام التمويل الإسلامي على استحياء بنسب متدنية مقارنة بنظام الفائدة.

المراجع

- 1- فؤاد فريد شندي، النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل تطبيقي للنظم الاقتصادية الوضعية (رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، 1985).
- 2- د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا (بيروت، الدار الشامية، 1991).
- 3- J.L. Hanson, textbook of economics, London: MacDonald & Evans Ltd. 7th ed. 1977).
- 4- فهد عبدالله الحسيني، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1991).
- 5- محمد عبدالمنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (القاهرة: دار الغد العربي، 1987).
- 6- كارل ماركس، رأس المال، ترجمة راشد البراوي (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1971).
- 7- د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984).
- 8- د. فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام (باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، 1986).
- 9- استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير في المحاسبة مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية البنات، غير مؤرخة).
- 10- جوهان فيليب بتمان، كارثة الفائدة، ترجمة د. احمد النجار (جريدة المدينة، الملحق الأسبوعي، العدد 8369، 1410).

- 11- حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، مجموعة بحوث، المعهد الدولي للبنوك الإسلامية، غير مؤرخ).
- 12- د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل (عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1990).
- 13- د. يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي (القاهرة: دار الهداية للنشر والتوزيع، 1993).
- 14- الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا لتنظيم اقتصادي (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، غير مؤرخ).
- 15- الإمام ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام (الرياض: مكتبة دار السلام، 1993).
- 16- د. حسين شحاته، المصادر البديلة للتمويل في الإسلام (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 44، 1987).
- 17- د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1991).
- 18- د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (المنصورة: دار الوفاء، 1990).
- 19- ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1972).
- 20- عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2014).